

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٨٣ فى شأن التكليف بممارسة الاختصاصات المقررة لئانب رئيس الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية .

وإلى القرار السلطاني رقم ٨٢/٤ بتعديل بعض الرسوم الجمركية .

وإلى كتاب معالي السيد الامين العام لمجلس الوزراء رقم أ ع م و/١٠٢/٧٥٤ بتاريخ ١٣/٢/١٤١٩هـ الموافق ١٩٩٨/٦/٨م المتضمن الموافقة السامية لحضرة صاحب الجلالة السلطان المعظم - حفظه الله ورعاه - على توصية مجلس الوزراء بجلسته رقم ٩٨/٦ بشأن الموافقة على اضافة المواد الخام التي تستوردها شركات الاعلاف المحلية ضمن قائمة المواد المعفاة من الرسوم الجمركية والواردة فى البند (١) رقم (٣) الملحق بقانون نظام الجمارك المشار إليه . ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يضاف الى البضائع المعفاة من الرسوم الجمركية الواردة فى البند (١) من الجدول رقم (٣) بالتعريف الجمركية والملحق بقانون نظام الجمارك المشار إليه ما يأتي :
- المواد الخام التي تستوردها شركات الاعلاف المحلية (لتصنيع الاعلاف) .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره .

أحمد بن عبدالنبي مكي

وزير الاقتصاد الوطني

المشرف على وزارة المالية

صدر فى : ١٧ من ربيع الأول ١٤١٩هـ

الموافق : ١٢ من يوليـــــو ١٩٩٨م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٢٨)
الصادرة فى ١/٨/١٩٩٨م

قرار وزاري

رقم ٩٨/٥١

بشأن تحديد قواعد خصم المرتبات المقررة للشركاء ومالكي المؤسسات التجارية والصناعية والايجارات عند تحديد دخل الشركة أو المؤسسة الخاضع للضريبة إستناداً إلى قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ وتعديلاته .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧ بقانون ضريبة الدخل على الشركات وتعديلاته .
وإلى قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات التجارية والصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم
٨٩/٧٧ وتعديلاته .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : قواعد خصم مكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة في شركات المساهمة عند تحديد دخل الشركة الخاضع للضريبة :

لا تعتبر النسبة من صافي الأرباح السنوية لشركة المساهمة والتي يتم توزيعها كمكافآت لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة في حكم التكاليف الواجبة الخصم إلا في الحدود المنصوص عليها في المادتين رقمي ١٠١ و ١٠٦ من قانون الشركات التجارية المشار إليه .

مادة (٢) : شروط خصم المرتبات وما في حكمها بالنسبة لشركات التضامن والتوصية والشركات المحدودة المسؤولية عند تحديد دخل الشركة الخاضع للضريبة :

يراعى عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة بالنسبة لشركات التضامن والتوصية والشركات المحدودة المسؤولية ، ان يكون خصم المرتبات وما في حكمها المقررة للشركاء نظير إدارة الشركة وفقاً للشروط الآتية :

١ - يعد في تحديد صفة المدير بما ورد في عقد تأسيس الشركة أو في أي عقد آخر يكون قد أبرم وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية المشار إليه وبشرط أن يكون مقيداً في السجل التجاري .

٢ - يجب ان يكون الشريك متفرغاً للإدارة تفرغاً كاملاً يقتضي تواجده بصفة منتظمة خلال السنة الضريبية أو الفترة المحاسبية بحسب الأحوال سواء لإدارة الشركة أو تسيير نشاطها أو الرقابة عليها وبشرط أن لا يرتبط الشريك بعلاقة عمل في أية وحدة أو جهة أخرى .

٣ - تعتبر في حكم المرتبات - في تطبيق أحكام هذه المادة - الأجور والعلاوات والمكافآت والبدلات والعمولة والمزايا الإضافية والأنصبة في الأرباح وغيرها من

المبالغ - أيا كانت تسميتها - التي تستحق للشركاء نظير ادارة الشركة وسواء أكانت تدفع بصفة دورية أم غير دورية ، كما تشمل قيمة أية مزايا عينية توفرها الشركة للشركاء كالمسكن والمياه والكهرباء والهاتف ووسائل الانتقال والعلاج وغيرها سواء أكانت تخصص للمدير أم لأسرته .
ويقصد بالاسرة في تطبيق أحكام هذا القرار الزوجة والأبناء القصر الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة .

مادة (٣) : حدود ونسب الخصم بالنسبة لشركات التضامن والتوصية والشركات المحدودة المسؤولة :

يكون خصم المرتبات وما في حكمها المحددة في المادة رقم (٢) من هذا القرار وفقاً للحدود والنسب الآتية :

١- يسمح بخصم المرتبات المحددة للشريك في العقد أو مبلغ ١٠٠٠ ريال عماني شهرياً أيهما أقل .

ويشترط أن لا يزيد مجموع المرتبات التي تخصص سواء لكل شريك من الشركاء المديرين المتفرغين للإدارة تفرغاً كاملاً على حده أو لجميع الشركاء - وفقاً لحكم هذه الفقرة - على ١٠٪ من الدخل الخاضع للضريبة قبل خصم المرتبات والخسائر المرحلة من سنوات سابقة .

٢ - في حالة المدير المتخصص ذي المهارة الفنية والكفاءة الادارية العالية في الشركات المهنية : يسمح بخصم المرتبات المحددة للشريك في العقد أو مبلغ ٣٠٠٠ ريال عماني شهرياً أيهما أقل .

٣ - في حالة تفرغ الشريك تفرغاً كاملاً لإدارة أكثر من شركة : لا يسمح بخصم المرتبات - وفقاً للأحكام السابقة - سوى من الدخل الخاضع للضريبة للشركة التي يختارها الشريك وبشرط أن يخطر الدائرة المختصة بالامانة العامة للضرائب بوزارة المالية باسم الشركة التي يختارها خلال ستة اشهر من تاريخ انتهاء السنة أو الفترة الضريبية ، وفي حالة التخلف عن الاخطار في الموعد المحدد يكون للامين العام للضرائب أو من يفوضه اختيار الشركة التي يسمح

بخصم المرتبات من اجمالي دخلها عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة .
٤ - لا يجوز خصم أي مرتبات طبقاً لاحكام هذه المادة اذا أسفر حساب دخل الشركة الخاضع للضريبة عن السنة الضريبية المعنية عن تحقق خسارة .

مادة (٤) : قواعد خصم المرتبات وما فى حكمها بالنسبة لشركات المحاصة عند تحديد دخل الشركة الخاضع للضريبة :

يراعى عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة بالنسبة لشركات المحاصة أن يكون خصم المرتبات المقررة للشركاء نظير الادارة وفقاً للاحكام الواردة فى الفقرتين رقمي ٢ و ٣ من المادة رقم (٢) والمادة رقم (٣) من هذا القرار .

مادة (٥) : قواعد خصم المرتبات وما فى حكمها بالنسبة للمؤسسات الفردية عند تحديد دخل المؤسسة الخاضع للضريبة :

يراعى عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة بالنسبة للمؤسسة الفردية (التجارية أو الصناعية) خصم المرتبات التي يتقاضاها مالك المؤسسة نظير الادارة بما لا يجاوز مبلغ ١٠٠٠ ريال عماني شهرياً وبشروط أن لا يزيد مجموع المرتبات التي تخصم خلال السنة على ١٠٪ من الدخل الخاضع للضريبة قبل خصم المرتبات والخسائر المرحلة من سنوات سابقة، وعلى أن تطبق أحكام الفقرتين رقمي ٢ و ٣ من المادة رقم (٢) والفقرات أرقام ٢ و ٣ و ٤ من المادة رقم ٣ من هذا القرار .

مادة (٦) : خصم ما يقابل انتفاع المؤسسة الفردية بالعمارات المسجلة باسم مالكةا عند تحديد دخل المؤسسة الخاضع للضريبة :

يراعى عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة بالنسبة للمؤسسة الفردية (التجارية أو الصناعية) ان يكون خصم ما يقابل انتفاع المؤسسة بالعمارات المسجلة باسم مالكةا وفقاً لما يأتي :

١ - أن يكون تسجيل العقار باسم مالك المؤسسة قد تم وفقاً للقوانين والنظم المعمول بها فيما يتعلق بالتسجيل العقاري .

٢ - أن تكون المؤسسة شاغلة للعقار لأغراض مباشرة نشاطها التجاري أو الصناعي أو تسييره .

٣ - أن لا يزيد المبلغ الذي يسمح بخصمه سنوياً من إجمالي دخل المؤسسة كمقابل للانتفاع على ٤٪ من تكاليف العقار .

٤ - أن لا تزيد مدة انتفاع المؤسسة بالعقار عن ٢٥ سنة من تاريخ شرائه أو تشييده بحسب الاحوال .

٥ - يشترط - في حالة انتفاع المؤسسة بجزء من العقار لاغراض مباشرة النشاط - ان يسمح بخصم ما يقابل انتفاع المؤسسة بالجزء الذي تشغله فقط من العقار .

مادة (٧) : أحكام عامة :

لا يجوز - في جميع الحالات المنصوص عليها في هذا القرار - خصم اية مبالغ كمكافآت أو مرتبات أو ما في حكمها أو كمقابل لانتفاع المؤسسات الفردية بالعقارات ما لم تتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة ١٥ (فقرة ٣) من قانون ضريبة الدخل على الشركات المشار إليه ، وعلى أن تكون جميع المبالغ مقيدة في السجلات والدفاتر المحاسبية التي تلتزم الشركة أو المؤسسة بامساكها طبقاً للقوانين المعمول بها .

مادة (٨) : الحالات التي لا تسري فيها احكام هذا القرار :

لا تسري احكام هذا القرار في الحالات التي تنطبق عليها احكام المادتين ١٠ و ١١ من قانون ضريبة الدخل على الشركات المشار إليه .

مادة (٩) : يتم الاخطار المنصوص عليه في المادة ٣ (فقرة ٣) السابقة بالنسبة للشركات والمؤسسات التي تقدمت باقرارات الدخل قبل تاريخ العمل بهذا القرار خلال ثلاثين يوماً من هذا التاريخ .

مادة (١٠) : تسري أحكام هذا القرار على الشركات والمؤسسات التجارية والصناعية الخاضعة للضريبة والتي لم تتم اجراءات الربط النهائي عليها حتى تاريخ العمل به .

مادة (١١) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (١٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

احمد بن عبدالنبي مكى

وزير الاقتصاد الوطني

المشرف على وزارة المالية

صدر فى : ١٧ من ربيع الأول ١٤١٩هـ

الموافق : ١٢ من يوليو ١٩٩٨م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٢٨)
الصادرة فى ١/٨/١٩٩٨م